او غيره مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم
او ذمي فان منع قهره وان قتله وانما
يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة
فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا
عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام
غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب
اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله
قلت الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة
ونحوها وان يكون الخوف في قطعه
اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم
والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح
المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح
ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في
الحرب على المذهب لا على كرة صولجان
وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم
ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده
وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل
وحمار في الاظهر لا طير وصراع في
الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز
فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل
شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه

ولا فى مال وشرط المسابقة علم الموقف
والغاية وتساويهما فيهما وتعيين
الفرسين وتعيينهما وامكان سبق
كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز
شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله فى بيت
المال او على كذا او من احدهما فيقول
ان سبقتنى فلك على كذا او سبقتك
فلا شئ عليك فان شرط ان من سبق
منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه
كفو لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين

وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء
مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتا
للمحلل والذي معه وقيل للمحلل فقط وان
جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الآخر
للاول في الاصح وان تسابق ثلثة فصاعدا
وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه
يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل
بعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط
للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان
يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما

وَيطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل
وَبيان عدد نوب الرمي وَالاصابة
وَمسافة الرمي وَقدر الغرض طولاً
وَعرضاً الا ان يعقد بموضع فيه عرض
معلوم فيحمل المطلق عليه وَليبينا صفه
الرمي من قرع وَهوَ اصابة الشن بلا
خدش او خزق وَهوَ ان يثقبه وَلا يثبت
فيه او خسق وَهوَ ان يثبت او مرق وَهو
ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع وَتجوز
عوض المناضلة من حيث تجوز عوض
المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس

بسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله
فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر
اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر
جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران
أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة
فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه
بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر
واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق
الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار
أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد وإذا نضل حزب قسم المال

يحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط
فى الاصابة المشروطة ان يحصل بالنصل
فلو تلف وتر او قوس او عرض شئ
انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم
يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض
فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب
عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم
سقط او لقى صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان لا تنعقد الا بذات
الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب
العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى

سه و كل اسم مختص به سبحانه وتعالى
٤٣٧
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف
اليه سبحانه عند اطلاق كالرحيم والخالق
والرازق والرب ينعقد به اليمين الا
ان ينوي غيره وما استعمل فيه وفي غيره
سواء كالشيء والموجود والعالم والحي
ليس بيمين الا بنية والصفة كعظمة الله
وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته
ومشيته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله
فيمين الا ان يريد العبادات وحروف

القسم بها باء و واو وتاء كبالله ووالله وتالله
ونخفض الثاني بالله ولو قال الله ويرفع
او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو
قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان
قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا
صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب
ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك
بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا
فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او بري من الاسلام فليس بيمين ومن

يسبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد
وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة
الا في طاعة فان حلف على ترك واجب
او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
او ترك مندوب او فعل مكروه يسن
حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله
فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث
جايز قيل وحرام قلت هذا اصح والله
اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل
على الموت ومنذور مالي فصل يتخير

هذه الدار بخرج احدهما في الحال لم يحنث

وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب

مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو

فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث

بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس

او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام

هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه

باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول

واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح

وكذا وطء وصوم وصلوة والله اعلم

ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول

يحنث اذا دخل الباب او بين حائطين لا بدخول

٢٤٠

طاق قدام الباب لا بصعود سطح غير

محوط و كذا محوط في الاصح و لو ادخل

يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع

رجليه فيها معتمدا عليهما حنث و لو هدمت

فدخل و لم تبق الا اساس الحيطان حنث

و ان صارت فضاء او جعلت مسجدا

او حماما او بستانا فلا و لو حلف لا يدخل

دار زيد يحنث بدخول ما يسكنها بملك

لا باعارة و اجارة و غصب الا ان يريد

مسكنه و يحنث بما يملكه و لا يسكنه الا ان

يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد
او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول دار
هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث
الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يخرج
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع
آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول
في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت
من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة
ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار
جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه

زيد وعين حنث وفي قول ان نوى
الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو
جهل حضوره فخلاف حنث الناسي
قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان
اطلق حنث في الاظهر والله اعلم فصل
حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث
برؤس تباع وحدها لا طير وحوت
وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض
يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج
ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم

على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك.
وشحم بطن في كذا كرش وكبد وطحال
وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس
ولسان وشحم ظهر وجنب وأن شحم
الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام
ليسا شحما ولا لحما والألية لا يتناولها السنام
ولا يتناولها الدسم يتناولهما شحم
ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر
يتناول لحم الجاموس ولو قال مشيرا إلى
حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها
وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه

الحنطة لا يحنث بها مطبوخة او نية ومقلية

لا بطحينها او سويقها او عجينها او خبزها

ولا يحنث لو اكل الرطب تمرا او لا يسرا او لا عنب

زبيبا وكذا العكس ولو قال لا اكل

هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم هذا

الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح

والخبز بديننا او لو اكل خبز حنطة وشعير

وارز لو بما قلا او ذرة وحمص فلو ثرده

فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا

فسقاه او تناوله بما صبح يحنث وان

بجعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه

فبالعكس او لا ياكل لبنا او ما يتخذ منه فاكله
بخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس
او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذائبا
حنث وان شربه ذائبا فلا وان اكله
فی عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة
ويدخل فی فاكهة رطب او عنب طري
واترج رطب ويابس وليمون
ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرهما لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
ولا يدخل فی الثمار يابس والله اعلم
ولو اطلق بطيخ وتمر وحب لم يدخل

يحنث وفي الطعام يتناول قوتا وفاكهة
وادا او حلوى ولو قال لا اكل من هذه
البقرة تناول لحمها دون الولد واللبن
او من هذه الشجرة فثمر دون ورق
وطرف غصن فصل حلف لا ياكل هذه
التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم
يحنث او ليأكلنها فاختلطته لم يبر الا
بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر
بجميع حبها او لا البس هذين لم يحنث
باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث

باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه فان مات او تلف الطعام
في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله
فلا لمكنه وان اتلفه باكل وغيره قبل
الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي
فكذلك او لاقضين حقك عند راس الهلال
فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر
فان قدم او مضى بعد الغروب وفي قدر امكانه ثم
حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم
يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا
يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه

فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او
اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرا اية فهمه بها مقصوده وقصد
قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث
بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به
ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا
مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر بما
يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول
ضربا شديدا اي ليس وضع سوط عليه
وعض وخنق ونتف شعر ضربا

قيل ولا لطمٌ وَ وكزٌ او ليضربنه مائةَ سوط
او خشبةٍ فشدّ مائةً وضرب به بها ضربةً
او بعثكالٍ عليه مائةُ شمراخ برّ ان علم
اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله
الم الكل ... ولو شك في اصابة الجميع
برّ على النص والله اعلم او ليضربنه مائة
مرة لم يبرّ بهذا او لا افارقك حتى استوفي
حقي فهرب ولم يمكن اتباعه لم يحنث
... الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه
والله اعلم وان فارقه او وقف حتى
ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احتال

على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر

٢٢٥

حنث فان استوفى وفارقه … جده

ناقصا ان كان جنس حقه لكنه ارداء

لم يحنث والا حنث عالما وفي غير السو الان

او لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي نوى

و تمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل

على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى

الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض

او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى

ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه

والا فلا وان لم ينو بر برفع اليه بعد

فعقد حلف لا يبيع او لا يشتري غز له
كيله لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد و
ولا او لا يعتق او لا يطلق او لا يزوج له
الا يحنث ولا فعله من كل في يضرب
ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح
حنث بعقد وكيله له لا يقبو له هو لغيره
والا او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث
فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل
لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في
الاصح و يحنث بعمرى و رقبى وصدقة
لا اعارة و وصية و وقف او لا يتصدق

لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما

٢٢٦

اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره

وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في

الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط

ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى

يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها

زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

[illegible] هو ضربان

نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم

وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي

قول ايهما شاء [illegible] الثالث اظهر و

العمرانيون والله اعلم ولو قال ان دخلت
فعلى كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت
نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضى
فلله على او فعلى كذا فيلزمه ذلك اذا
حصل المعلق عليه وان يعلقه بشى كلله
على صوم لزمه فى الاظهر ولا يصح نذر
معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح
او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة
يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب
تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة

تجب والا جاز او سنة معينة صامها

وافطر العيد والتشريق وصام رمضان

عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض ونفاس

وجب القضاء في الاظهر الاظهر

لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم

وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه

ولا يجب استينافُ سنة فان شرط التتابع

وجب في الاصح او غير معينة وشرط

التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان

عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها

تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض

وفي قضائه القولان وإن لم يشرطه لم يجب
أو يوم الاثنين أبداً لم يقض أثانين رمضان
وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه
صوم شهرين تتابعاً لكفارة صامهما
ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت
الكفارة النذر [illegible] ذا القول أظهر والله أعلم
وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر
أو يوماً بعينه لم يصم قبله أو يوماً من أسبوع
ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم
يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم
نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن

نذر بعض يوم لم تنعقد وقيل يلزمه يوم
او يوم قدوم زيد فلا ظهر انعقاده فان
قدم ليلا او يوم عيدا وفى رمضان فلا
شى عليه او نهارا وهو مفطر او صايم
قضاء او نذرا وجب يوم اخر عن هذا
او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل يجب
تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله
على صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان
قدم عمرو فلله على صوم اول خميس بعده
فقدما فى الاربعا وجب صوم الخميس عن
اول النذرين ويقضى الآخر

نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج
او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي
فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم
وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة
اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب
لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا
اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر
حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا
استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان

فان تمكن لها الخروج بات الحج من ماله وان نذر الحج
عامه الى امكنه لزمه فان منعه مرض وجب
القضاء او عدوّ فلا الا في الاظهر او صلاة
او صوما في وقت فمنعه مرض او عدوّ
وجب القضاء او هديا لزمه حمله الى مكة
والتصدق به على من بها او التصدق
على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد
معين وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي
قول ومسجد المدينة والاقصى والاظهر
تعيينها كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما
مطلقا فيوم او اياما فثلثة او صدقة فبما

كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى
الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى
الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة
وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا اظهر
والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة
فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز
قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة
او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح
انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة
وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه

٤٥٠

والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه المفضول
القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان
كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان
كان خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى
الرزق والا فالاولى تركه ويكره على
الصحيح والله اعلم والاعتبار فى التعين و
عدمه بالناحية وشرط القاضى مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد
وهو ان يعرف من القرآن والسنة
ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة

وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة
وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال
العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط
فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ
قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى
قاضيا ان ياذن له فى الاستخلاف فان نهاه
لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر
عليه لا غيره فى الاصح وشرط المستخلف كالقاضى
الا ان يستخلف فى امر خاص كسماع بينة
فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد

مقلد ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه

١٥١

خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد

لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء

وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض

بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص

ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به

فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته

وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم

ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو

نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او

زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في

الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم

[illegible] جن قاضيا او اغمي عليه او عمي او ذهبت

اهلية الاجتهاد وضبطه بغفلة او نسيان

لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت

هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام

عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك

افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين

فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح

والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر

عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي

فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ

٤٥٢

عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من

اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح

انعزال نايبه المطلق ان لم يوذن له في الاستخلاف

او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان

قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت

الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا

يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد

بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم

جايز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل

عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته

فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه

اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر

و فصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين

و لم يذكر مالا احضر و قيل لا حتى تقوم بينة

بدعواه فان حضر و انكر صدق بلا يمين

في الاصح [illegible] الاصح بيمين والله اعلم وان

ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع و يشترط

بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته

او غيره [illegible] ليكتب الامام لمن يوليه و يشهد

بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد

يخبران بالحال و تكفي الاستفاضة في الاصح

لا مجرد كتاب على المذهب و يحث القاضي

ثم عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم
الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا
في اهل الحبس فمن قال حبست بحق اداه
لزمه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب
اليه ليحاضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية
سال عنها وعن حاله وتصرفه ثم من وجده
فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين
ويتخذ مترجما وكاتبا ويشترط كونه مسلما
عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
ويستحب فقه ووفور عقل وجودة
خط والمترجم وشرطه عدالة وحرية

وعددٌ فلا أصح جواز اعني فالشرط عددٌ في
اسماع قاضٍ به صممٌ ثم يتخذ دِرّةً للتأديب
وسجنًا لاداء حقٍ وللتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحًا بارزًا مصونًا من اذى
حرٍ وبردٍ لائقًا بالوقت والمقضى الاشهدا
ويكره ان يقضي في حال غضبٍ وجوعٍ
وشبعٍ مفرطين وكل حالٍ يسوء خلقه
ويندب ان يشاور الفقهاء ولا
يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل
معين وخفا فان اهدى اليه من له خصومة
او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان

كان صديقه ولا لخصومة له ممن بعد العادة

٥٥٣

ولا لحاكم ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه

ولا لمن بينه وبين شريكه في المشترك وكذا الاصل

والفرع منه على الصحيح او يحكم له ولهؤلاء الامام

الذي قلده الخليفة وكذا نائبه على الصحيح واذا

تعذر احضار المدعى عليه او نكل فحلف المدعى وسال

القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه

والحكم بها اجابه الى الاشهاد بما لزمه او ان

يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا

بما حكم المستحب اجابته وقيل تجب ويستحب

نسختان احدهما بيده والاخرى يحفظ في

ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف
نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس
جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ
ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع
والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله
تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته
او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت
بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما
وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف
على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على
خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح

جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده
ليسوي بين الخصمين في دخول
عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه
وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم
على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان
يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان
يقول للمدعي الك بينة وان يسكت وان
قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا
بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا

اقرع و يقدم مسافر و نساء ثم منقول عن و
و نسوة و ان تاخر فيما لم يكثر و الا يقدم
سابق و قارع الا بدعوى و حرم اتخاذ
شهود معينين لا يقبل غيرهم و اذا شهد
شهود فهو في عدالة او فسقا عمل بعلمه و الا
وجب الاستزكاء باسمائهم [illegible]
و المشهود له و عليه و كذا قدر الدين
الصحيح و يبعث به من كتبا ثم يشافه المزكي
بما يدل و قيل تكفي كتابته و شرطه كشاهد
مع معرفته الجرح و التعديل و خبرة باطن
من يعدله لصحبته او جوار و معاملة و الاصح

اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل
يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح
ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم
على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب
الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه
لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط باب القضاء على الغائب هو جائز
ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان
قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر
ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد

البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب
وجريان في دعوى على صبي او مجنون
ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف
ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى
ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال
غايب وله مال قضى [illegible] الحاكم [illegible] لا ان [illegible]
سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها [illegible]
او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين
بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به
المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان

٤٥٦

انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق
بيمينه ن على المدعى بينة بان هذا المكتوب
اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك
له في [illegible] [illegible] الصفات وان كان احضر
فان اعترف بالحق طولب وترك الاول
والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة [illegible] تميز ويكتبها ثانيا ولو حضر
قاضى بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه
بحكمه ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف
[illegible] ولو ناداه في طرفي ولايتهما

امضاه وان اقتصر على سماع بينة لانه

سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعد

لها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب

بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة

لا يقبل على الصحيح الا فيما يقبل فيه شهادة

على شهادة [illegible] ثابتة على الى

يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس

معين وفات سمع بينته وحكم به وكتب الى

قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار

حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة

ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة

وانه لا يحكم بها بل يكتب الى القاضي بلد المال

٤٥٨

[illegible] ثم هو يبعثه الى الكاتب

ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى

المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه

كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مونة

الرد [illegible] يحبس لا البلد امر باحضار

ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا يسمع

[illegible] واذا وجب احضار فقال

ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه

ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعى

او اقام بينة [illegible] كلف الاحضار وحبس عليه ولا

يطلق الا با حضار او دعوى تلف وليسئل
المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمتها ام لا
فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي
لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل
لا بل يدعيها ويحلف [illegible] القيمة [illegible]
فيمن دفع ثوبه لكدلال ليبيعه فجحد يسئل
هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام
هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار
فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى
عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي
الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من

بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى

٣٥٩

موضعه ليلا او قبلي مسافة قصر ومن بقربه

كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم بغير حضوره الا

لتوارية او تعززه والاظهر جواز القضاء

على [illegible] حد قذف ومنعه في

حد لله تعالى [illegible] ن لو سمع بينة على غائب فقدم

قبل الحكم يستعيدها بل يخبره ويمكنه من جرح

ولو [illegible] سماع بينة ثم زالت وجب

الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد

احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب

لذلك فان [illegible] الا عذر احضره باعوان

السلطان ثم غيره او غايب في غير ولايته

فليس له احضاره او [illegible]

لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او الى نايب

فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط

وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة

لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة قد يقسم الشركاء

او منصوبهم او منصوب الامام وشرط

منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب

فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم

وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما

٢٠٣

في [illegible] يرفع [illegible] فيه بعدلين او يقسم و يجعل

٣٦٠

[illegible] به من بيت المال فان

لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه

و [illegible] كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة

[illegible] على الروس ثم ما

عظم الضرر [illegible] بمته كجوهرة و ثوب نفيسين

[illegible] ان طلب الشركاء كلهم قسمته

لم [illegible] ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم

ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل

نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين

لا [illegible] قسمته في الاصح فان امكن

جمله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح
لسكني في الباقي لاخر تا لاضر اجبار صاحب
العشر فطلب صاحبه دون عكسه وما لا
يعظم ضرره فتسمته انواع احدها بالاجزاء
كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا او ذرعا بعد الانصباء ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسماء فيعطي من خرج اسمه او على

اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت
الانصبا كنصف و ثلث وسدس جزئت
الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق
و يعتبر عن تفريق حصته واحد الثانى
بالارض ... قيمة اجزائها
بحسب ... نبات وقرب ماء و يجبر عليها
فى الاظهر ولو استوت قيمة دار بنا و
خان ... فطلب جعل كل لواحد فلا
اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر
او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون
فى احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته

فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو

بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة

الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد

الرضا بعد خروج القرعة في الاصح كقولهما

رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة

ولو ثبتت ببينة غلط او حيف في قسمة

اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه

واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في

قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر

للغلط فلا فايدة لهذه الدعوى

وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا

فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض
المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين
معين سواء بقيت والا بطلت [illegible]
[illegible] الشاهد مسلم حر
مكلف عدل ذو مروة غير متهم وشرط
العدالة اجتناب الكباير والاصرار على
صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح
ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من
الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه
ويكره الغنا بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال

آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج
ومزمار عراقي واستماع الاوتار في الاصح
قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف
لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان
كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي
طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان
يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر
وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروة تخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي
مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة

الناس و اكثار حكايات مضحكة و ليس فقيه
قباء او قلنسوة حيث لا يعتاد و اكباب على لعب
الشطرنج او غناء او سماعه و ادامة رقص
يسقطها و الامر فيه يختلف بالاشخاص
و الاحوال و الاماكن و حرفة دنية كحجامة
و كنس و دبغ ممن لا تليق به يسقطها فان
اعتادها و كانت حرفة ابيه فلا في الاصح
و التهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا
فترد شهادته لعبده و مكاتبه و غريم له
ميت او عليه حجر فلس و بما هو وكيل فيه
و ببراءة من ضمنه و بجراحة موروثه و لو شهد

لمورث لهما بمرض او جرح بمال قبل الاندمال
قبلت في الاصح و ترد شهادة عاقلة بفسق
شهود قتل و غرماء مفلس بفسق شهود
شهود دين آخر و لو شهد لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل
ولا فرع و تقبل عليهما و كذا على ابيهما بطلاق
ضرة امهما او قذفها في الاظهر [illegible] شهد
لفرع و اجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
[illegible] و تقبل لكل من الزوجين و لاخ
و صديق والله اعلم ولا تقبل من [illegible] وهو

٣٠٨

من نعمته بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
٦٢
بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين كالكافر والمبتدع وتقبل
شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا
مجازف وتقبل شهادة الحسبة في حقوق
الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين
او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم